

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الخامس: أن محل البحث في تعليق المنشأ على الشرط، وأما التعليق في متعلق المنشأ فهو مما لا محذور فيه، مثلاً لو وكل إنسان شخصاً آخر وكالة معلقة على مجيئه من السفر فهذا هو محل البحث، وأما لو وكله في التصرف في أمواله، وعلق أعمال التصرف على مجيئه من السفر، بأن قال: (أنت وكيل في بيع داري ولكن لا تبعها إلا إذا جئت من السفر) فهذا مما لا محذور فيه، ونظيره أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها، ولكن تعلق أعمال الوكالة على ظرف عدم وفائه ببعض الأمور، فهذا من التعليق في متعلق المنشأ لا من التعليق في نفس المنشأ.

والفارق الصناعي بينهما هو الفارق - كما ذكر في الأصول - بين الواجب المشروط والواجب المعلق، ففي الواجب المشروط يكون نفس المنشأ معلقاً على الشرط، كما إذا قال: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاة)، حيث إن المعلق على الزوال نفس الوجوب، ونظيره في باب المعاملات باب الوصية والتدبير، حيث يكون المعلق على الموت هو المنشأ وهو الملكية، ونحوه في محل كلامنا أن يقال: (أنت وكيل إن جئت من السفر).

وأما الواجب المعلق فهو التعليق في متعلق المنشأ لا في نفس المنشأ، فلو قال المولى: (متى استطاع المكلف وجب عليه الحج) ولو كانت الاستطاعة في شهر شوال، فإن مقتضى القضية الشرطية فعلية وجوب الحج بمجرد فعلية الاستطاعة، بينما الحج المطلوب متقيد بكونه في الزمان المعلوم وهو محيء يوم التاسع من ذي الحجة، فإن الزمن ليس قيداً في الوجوب كي يكون من الواجب المشروط، وإنما هو قيد في الواجب، أي: متعلق المنشأ لا نفس المنشأ وهو الوجوب، ونظيره في باب الإجارة أن يملك صاحب الدار المستأجر منفعة الدار في الشهر القادم، حيث إن التملك فعلي من دون تعليق، وإنما المعلق على الزمن هو المملوك.

الأمر السادس: أن الشرط تارة يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة، كالزوجة بالنسبة للطلاق، والملكية بالنسبة إلى العتق، فلو قال: (فلانة طالق إن كانت زوجة) أو (فلان اعتقته إن كان ملكاً لي)

فإن الزوجية والملكية دخيلة في أصل صدق العنوان وهو صدق عنوان الطلاق أو صدق عنوان العتق، وكذلك القبول في العقد فلو قال: (بعتك الكتاب إن قبلت) كان من التعليق على ما هو مقوم للعقد، حيث لولا القبول لما صدق عنوان العقد، ففي مثل هذه الموارد - وهو ما يكون المعلق عليه دخیلاً في صدق عنوان العقد أو عنوان الإيقاع - فهو مما لا يعتبر من التعليق المبطل.

وتارة يكون الشرط دخیلاً في الصحة لا في العنوان، كما إذا قال: (بعتك الكتابة إن كان ملكاً لي) فإن صدق عنوان البيع ليس منوطاً بالملك حيث يشمل بيع الفضولي وبيع الغاصب، لكنه لا يصح ولا ينفذ إلا في فرض كون المبيع ملكاً للبائع، أو تحت ولايته. وكذا شروط المتعاقدين كما إذا قال: (بعتك إن كنت بالغاً) أو (بعتك إن كنت رشيداً أو ذا ولاية على التصرف) فإنه من الشرط في صحة المعاملة لا في صدق عنوانها، ونحو شرائط الخروج الى ملك المشتري كما لو قال: (بعت الكتاب إن كان مما يملك) أي: إن لم يكن وقفاً ولا أم ولد ونحوه مما ليس قابلاً للخروج الى ملك المشتري فلا يصح بيعه. وبعد بيان هذه الأمور نصل إلى الوجوه التي استدلت بها على بطلان التعليق وهي:

الوجه الأول: استدلت على شرطية التنجيز بالإجماع، وأوضح من عبر بالإجماع هو العلامة في التذكرة حيث قال: (يجب كون الوكالة منجزة عند علمائنا)، وفي شرح الإرشاد عن فخر الإسلام: (أن تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الإمامية) ثم عطف عليه (وكذا سائر العقود لازمة أو جائزة)، وفي مفتاح الكرامة: (بطلان التعليق في الوكالة للإجماع نقلاً وتحصيلاً). والأصل في ذلك هو كلام الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف حيث قال: (لو قال: (إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك) فإن ذلك لا يصح، دليلنا أنه لا دليل على الصحة) أي لا دليل على صحة الوكالة المعلقة (وصحة الوكالة تحتاج إلى الدليل).

ولذلك أورد الأعلام - منهم الشيخ الأعظم فمن بعده - بأنه لم يقم إجماع لا محصل ولا منقول على شرطية التنجيز أو مانعية التعليق، فالشيخ الطوسي قدس سره - وهو أقدم من تعرض لحكم الوكالة - لم يذكر الإجماع وإنما قال: (الوكالة لا تصح، ودليلنا عدم الدليل على صحة الوكالة المعلقة)، ولو سلم الإجماع فغاياته مانعية التعليق في الوكالة في بعض صورها لا مطلقاً.

ولكن على فرض وجود الإجماع فهنا مقالتان: مقالة للنائيني ومقالة لسيدنا الخوئي قدس سرهما:

المقالة الأولى: وهي للنائيني قدس سره [في المكاسب والبيع ج ١ ص ٢٩٣] فقد قال: (إن التعليق إما على أمر حالي أو أمر استقبالي، وعلى كل منهما إما أن يكون المعلق عليه مقطوع الحصول أو مشكوك الحصول، وعلى التقادير الأربعة إما أن يكون المعلق عليه مما يقتضيه إطلاق العقد لولا الاشتراط) مثل إطلاق الطلاق يقتضي الزوجية وإطلاق العتق يقتضي الملكية وهكذا (أو لا، فهذه أقسام ثمانية، أما المعلق على أمر استقبالي فالظاهر قيام الإجماع على بطلانه بجميع أقسامه) أي: سواء كان مقطوع الحصول أو مشكوك الحصول، يقتضيه إطلاق العقد أو لا (حيث ادعى العلامة بطلان الوكالة المعلقة على الزمان المستقبل، كأن تقول: (أنت وكيل يوم الجمعة) مع أن يوم الجمعة مما سيحصل قطعاً (ولازمه بطلان التعليق على الزماني) فإنه إذا كان التعليق على الزمان مبطلاً فالتعليق على الزماني المقطوع حصوله مبطل أيضاً بقياس المساواة، كأن تقول: بعثك الكتاب إن خرج الطلاب من المدرسة ظهراً، وإذا كان التعليق على الزماني المقطوع مبطلاً فالتعليق على مشكوك الحصول مبطل بالأولوية، كأن تقول: أنت وكيل إن جاء أبوك من السفر مثلاً. (وأما التعليق على الأمر الحالي فإن كان مقطوع الحصول ومما يقتضيه إطلاق العقد لولا الاشتراط - كأن تقول بعثك هذا الكتاب إن قبلت بالفعل - فلا إشكال في خروجه عن معقد الإجماع، حيث إن التعليق في المقام على أمر حالي يقتضيه إطلاق العقد حتى مع عدم الاشتراط من القدر المتيقن خروجه عن معقد الإجماع، وإن كان مشكوك الوقوع وكان مما يقتضيه إطلاق العقد فالظاهر أيضاً خروجه، وباقي الصور - من الصور الثمانية - مما كان المعلق عليه حالياً لكن لا يقتضيه إطلاق العقد مشكوك الحصول أم مقطوع الحصول فهو محل إشكال) كما لو قال: بعثك هذا الكتاب إن كنت بالغاً، أو: بعثك إن كان الكتاب مما يملك، (فهذا محل الإشكال، والسر فيه لا لقيام الإجماع على بطلانه كي يقال إن الإجماع دليل لبي والقدر المتيقن منه لا يشمل مثل هذه الصورة) وهي صورة القطع بحصول المعلق عليه مع دخله في صحة العقد (بل لانصراف الإطلاقات عن مثل ذلك المورد) باعتبار أن منصرف الإطلاقات كـ أحل الله البيع، وأوفوا بالعقود (العقود المتعارفة وهي الخالية من التعليق، وإن كان المعلق عليه مقطوع الحصول، أو كان دخيلاً في صحة العقد).

المقالة الثانية: وهي مقالة سيدنا الخوئي قدس سره - تعليقاً على كلام المحقق النائيني قدس سره - حيث أفاد [في مصباح الفقاهة ج ٣ ص ٦٣]: (أن التعليق على ما هو دخيل في صحة العقد أو الإيقاع،

سواء كان حالياً كأن يقول: بعثك الكتابة إن كنت بالغاً بالفعل، أو مستقبلياً كأن يقول: بعثك الكتابة إن دخل في ملكي، مقطوع الحصول أو مشكوك الحصول مما لا إشكال فيه) (لأن ذكر الشرط وعدمه سيان، ضرورة أن معقد العمومات والإطلاقات هو ذلك) أي: أن موضوع أحل الله البيع وموضوع أوفوا بالعقود هو البيع الجامع لشرائط الصحة، فسواء ذكر الشرط أو لم يذكر، كان الشرط مقطوعاً أم مجهولاً، فعلياً أم استقبالياً فإن التعليق فيه غير ضائر، حيث إن مرجعه الى تقرير الحكم الشرعي لا إلى التعليق الشخصي، فلو قال البائع - بعثك الكتاب إن جاء زيد من سفره كان تعليقاً من شخص البائع، وهو مورد الإجماع المدعى على مانعية التعليق، بينما لو قال - بعثك الكتاب إن لم يكن وقفاً - فليس تعليقاً حقيقياً، بل هو تقرير للحكم الشرعي وهو عدم نفوذ البيع في المال الذي لا يقبل الخروج إلى ملك الغير. (ولأجل ذلك فالتعليق في مثله غير ضائر بل هو متعارف) وكأنه يشير إلى كلام النائي الذي يقول بأن العقود المعلقة غير متعارفة (خصوصاً مع كونه مجهولاً التحقق).

فإن قلت: إن الرجوع للعمومات مما لا يجدي، لوجود المخصص لها وهو الإجماع القائم على مانعية التعليق.

قلت: لم يقدّم دليل على تخصيصها سوى الإجماع وهو لبي، والقدر المتيقن منه ما كان تعليقاً على أمر مجهول مما لا دخل له في صدق عنوان العقد ولا صحته. وأما التعليق على معلوم الحصول مما ليس دخيلاً في صحة العقد لكن معلوم الحصول، كما لو قال: بعثك هذا الكتاب بكذا إن كنت مالكا للدار، مع العلم بتحقيقه فهذا ليس تعليقاً حقيقياً بل هو تعليق صوري، والمحذور في التعليق الحقيقي الجدي، إذ مع علمه بحصول المعلق عليه فالتعليق لا محالة صوري شكلي لا حقيقي حيث لم يقصد الاشتراط إلا في الوكالة فقد يقال ببطلان التعليق فيها ولو كان المعلق معلوم الحصول مستقبلاً بناءً على تمامية الإجماع القائم على مانعية التعليق فيها على الزمان المذكور في عبارة العلامة قدس سره.

والحمد لله رب العالمين